



الترخيص لمكتب تمثيل أو فرع لشركة اجنبية المستندات المرفقة و أماكن إنجازها

- 1- محضر جمعية عمومية الذي يتقرر فيه فتح فرع الشركة الاجنبية أو مكتب التمثيل التجاري للشركة الاجنبية ويجب ان يتضمن قرار فتح الفرع تعيين المدير وتحديد صلاحياته، على ان يكون القرار مصدقاً ومترجماً من القنصلية والخارجية .
- 2- صورة مصدقة من القنصلية و الخارجية عن نظام الشركة الموجودة في الخارج.
- 3- العلم والخبر من وزارة الاقتصاد – دائرة الشركات .

ملاحظات

يقدم المستندان رقم 1 و 2 إلى وزارة الإقتصاد – دائرة الشركات للحصول على العلم والخبر.

آلية سير الملف

الرسم المتوقع	مدة إنجازها	آلية سير الملف
- رسم مالي بقيمة 1.800.000 ل.ل. بموجب إيصال يدفع في وزارة المالية - دائرة الضرائب غير المباشرة. - رسم مالي بقيمة 900.000 ل.ل. لصالح صندوق تعاضد القضاة. - بالإضافة إلى رسم تسجيل المحضر العادي.	يوم واحد	-يقدم الطلب إلى أمين السجل التجاري في بيروت أو إلى أمناء السجل التجاري في المحافظات حسب تبعية مركز عمل الشركة، بعد أن يكون مصحوباً بالمستندات التالية وبعد أخذ موافقة وزارة الاقتصاد. -طلب من مدير الفرع أو مكتب التمثيل. - النظام الأساسي للشركة الأجنبية مصدق من السجل التجاري في بلد المنشأ والسفارة اللبنانية ووزارة الخارجية مترجم إلى اللغة العربية ومصدق. - قرار جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو أي سلطة مختصة يتضمن فتح فرع أو مكتب تمثيل للشركة الأجنبية في لبنان وتعيين مدير مع موافقته وصورة هويته والقرار مصدق من السفارة اللبنانية، ووزارة الخارجية مترجم إلى اللغة العربية ومصدق. -علم وخبر. -تعيين مستشار قانوني لفرع الشركة أو لمكتب التمثيل. - يتوجه بعد ذلك صاحب العلاقة إلى وزارة المالية أو إلى مالية المحافظات لدفع الرسوم المتوجبة. - بعد عودة المستدعي من وزارة المالية تبعاً استمارة (تصريح لإدارة الإحصاء المركزي) من قبل صاحب العلاقة. - تعد المعاملة في القلم وتوقع من الرئيس (القاضي) المشرف على السجل التجاري و بعد ذلك من أمين السجل التجاري.